ومثال التقرير صريحا قول الصحابي فعلت كذا او فعل بحضرته صلى الله
عليه وسلم وحكما حديث المغيرة ابن شعبة في قرع بابه صلى الله عليه وسلم
بالاظافير وقد سبق فروع فيما يتعلق بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين
وهو علم كبير جليل المقدار عظيم الفايدة وبه يعرف المرسل من المتصل
وفيه تصانيف كثيرة كلكتاب الصحابة لابن حبان وهو في مجلد وكتاب
ابن مندة وهو كبير وذيل عليه ابو موسى المديني وكتاب ابي نعيم
الاصبهاني وكتاب العسكري ومن احسنها واكثرها فوايد الاستيعاب
لابن عبد البر وذيل عليه ابن فتحون ولابن الاثير الجزري في الصحابة
مولف سماه اسد الغابة جمع فيه كتاب ابن مندة وابي موسى وابي نعيم
وابن عبد البر وزاد من غيرها اسما وضبط وحقق اشياء حسنة واختصره
النووي ولم يشتهر واختصره الذهبي ايضا في مولف لطيف سماه
التجريد ولابن حجر الاصابة في تمييز الصحابة وهو كتاب حافل واختصره
السيوطي الفرع الاول اختلف في حد الصحابي فالمعروف
عند المحدثين انه كل مسلم راي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد
قال ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره واورد عليه انه كان
فاعل الرويه الراي خرج الاعمى كابن ام مكتوم ونحوه وهو صحابي
بلاخلاف ولا رويه له ومن راه كافرا ثم اسلم بعد موته كرسول
قيصر فلا صحبة له ومن راه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن
وهو ابو دويب خويلد بن خالد الهذلي ولا صحبة له وان كان فاعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فيه جميع الامة فانه كشف له عنهم
ليلة الاسرا وغيرها وراهم واورد عليه ايضا من صحبة ثم ارتد
كابن خطل فالاولى ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما
ومات على اسلامه اما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما فقال

العراقي

العراقي في دخوله فيهم نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان
الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة
كقرة بن هبيرة والاشعث بن قيس اما من رجع للاسلام في حياته
صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في
الصحبة وجزم ابن حجر في هذا والذي قبله ببقا اسم الصحبة لهما
قال وهل يشترط لقيه حال النبوة او اعم حتى يدخل من راه قبلها
ومات على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل وقد عد ابن منده في
الصحابة وكذا من راه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال
العراقي ولم ار من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرويه
بعد النبوة ذكرهم في الصحابة وله ابراهيم دون من مات قبلها
كالقاسم قال وهل يشترط في الراي التمييز حتى لا يدخل
من راه وهو لا يعقل او لا يشترط لم يذكروه ايضا الا ان العلاي قال
في المراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رويه ايضا وكذا قال في
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعي له ولا نعرف له رويه
بل هو تابعي وقال في النكت ظاهر كلام الايمة ابن معين وابي
زرعة وابي حاتم وابي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة
لاطفال حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او تفل
في افواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبيد الله
ابن معمر ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح ولا يخرج
من اجمع على عده كالحسنين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر
اشتراط رويته في عالم الشهاده فلا يطلق اسم الصحبة على من راه
من الملايكة والنبيين قال وقد استشكل ابن الاثير ذكر موسى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)